النظام القانوني لهيئة أسواق المال في الكويت والمملكة المتحدة- دراسة مقارنة

د. أحمد سليمان العتيبي
أستاذ مساعد القانون العام – كلية القانون الكويتية العالمية

الملخص :

تكتسب هيئات أسواق المال أهمية كبيرة في تنظيم أسواق المال والرقابة عليها، وبالتالي في المحافظة على قوة النظام المالي والاقتصادي في الدولة، ولأجل ذلك حرصت الحكومات والمشرعون على حد سواء على تطوير وتعزيز أنظمتها القانونية بما يستجيب للتطورات المتسارعة في عالم الاقتصاد والأسواق المالية.

وفي ضوء ذلك، سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على كل من النظام القانوني لهيئة أسواق المال في الكويت Capital (CMA) Markets Authority وكذلك التطرق لتجربة الهيئة الرقابية والمنظمة لأسواق المال في المملكة المتحدة (The Financial Conduct Authority (FCA، وذلك من خلال مناقشة دور هاتين الهيئتين في تنظيم نشاط أسواق المال وفرض الرقابة عليها، مع بيان السلطة المختصة بإنشائهما وكذلك السلطة المختصة بالرقابة عليهما، والقواعد القانونية المنظمة لنشاط كل منهما، بالإضافة إلى القواعد القانونية المنظمة للعاملين في كل منهما، وذلك في ضوء القواعد الدستورية ومبادئ القانون الإداري. وقد خلصنا في الخاتمة إلى عقد مقارنات بين النظامين، فيما يتعلق بموضوعات الدراسة.

المقدمة :

تعتبر الأسواق المالية في العقود الأخيرة واحدة من المجالات الحيوية للنشاط الاقتصادي في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، إذ استقطبت هذه الأسواق آلاف المتداولين، من الشركات والأفراد، ومن داخل البلدان المحلية وخارجها، كما بلغ حجم تداولاتها تريليونات الدولارات حول العالم. وبالنظر لأهميتها تلك وعلاقاتها

بالنشاط الاقتصاد والمالي داخل الدول وخارجها، بالإضافة لتأثرها بالأوضاع العامة، فقد كانت هذه الأسواق المالية عرضة للأزمات الاقتصادية والمالية الدولية والمحلية المتكررة، الأمر الذي كان يستوجب باستمرار مراجعة وتطوير الأنظمة القانونية التي تحكم أنشطة أسواق المال بما في ذلك الأطر والهيئات التي تقوم بذلك، ولا يقتصر هذا الأمر على الدول النامية فقط، بل شمل أيضا الدول المتقدمة، كما هو الحال بالنسبة للمملكة المتحدة، موضوع الدراسة في هذا البحث، حيث تطورت صيغة وقوانين تنظيم ومراقبة أسواق المال منذ 1985 وحتى العام 2012، وذلك بسبب توسع السوق المالية في هذا البلد وتزايد التحديات التي يواجهها المنظمون.

في المقابل، ولئن كانت بورصة الكويت واحدة من أقدم البورصات في المنطقة الخليجية والعربية، إلا أن تنظيمها بشكل يراعي المستجدات والتحديات التي يواجهها مجال التداولات المالية في البلاد قد تأخر إلى العام 2010 حيث تاريخ صدور القانون الجديد بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمعدل في 2014 و2015، والذي صدرت لائحته التنفيذية أيضا في العام 2015 وجاءت في ستة عشر (16) كتاباً لتنظيم الموضوعات ذات الصلة ومن بينها التعريفات، إنفاذ القانون، بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة، أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون، السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص، أموال العملاء وأصولهم، أخلاقيات العمل، الاندماج والاستحواذ وغيرها.

وخلال الفترة الماضية، وخاصة في السنوات الأخيرة، وبعد صدور التشريعات والقرارات السالفة الذكر، بدأت تتضح معالم النظام القانوني بالنسبة لهيئة أسواق المال في الكويت، وهو ما سنسلط عليه الضوء في المبحث الأول من هذه الدراسة، لكنها فيما يبدو ما زالت لم تستقر بعد بخلاف التجارب المقارنة وخاصة في المملكة المتحدة، التي سنسلط عليها الضوء في المبحث الثاني، على أن نعرض في الخاتمة لمقارنة سريعة بالنسبة للعناصر الرئيسية للنظام القانوني، وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول

النظام القانوني لهيئة أسواق المال في الكويت

يقصد بالنظام القانوني لأي مؤسسة من المؤسسات أو جهة من الجهات الإطار القانوني الذي ينظم تأسيسها والمرجع الذي يتولى إطلاقها وإنشاءها، إلى جانب حيثيات وجوانب علاقتها بالجهة التي تشرف عليها بالإضافة إلى نظام العاملين بها والقائمين عليها.

وفي ضوء ذلك، سنعرض لطبيعة النظام القانوني لهيئة أسواق المال في الكويت من خلال تقديم نبذة عن مراحل تكون وتطور الهيئة وطبيعتها القانونية، وذلك في مطلب أول، ثم نبين السلطة المختصة بإنشاء هيئة أسواق المال في مطلب ثان، على أن نعرض إثر ذلك في مطلب ثالث لطبيعة علاقة السلطة المركزية الحكومية بهيئة أسواق المال وهو ما يطلق عليه بالوصاية الإدارية، ثم سنشرح في مطلب رابع لوضعية الموظفين في هذه الهيئة، هل هم موظفون يخضعون لنظام ديوان الخدمة المدنية أم عاملون يخضعون لقانون العمل في القطاع الأهلي، وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول

نبذة عن هيئة أسواق المال والطبيعة القانونية لها

صدر القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بتاريخ 21 فبراير 2010م كهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، هدفها تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية، ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة[1]، وقد تم تعديل قانون هيئة أسواق المال بالقانون رقم

(1) القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، صدر بقصر السيف في 7 ربيع الأول 1431هـ الموافق 21 فبراير 2010م، نشر في الكويت اليوم – العدد 964 – بتاريخ 28 فبراير 2010، ثم تم النشر بعد ذلك استدراكا لوجود بعض الأخطاء المطبعية في الكويت اليوم– العدد 967 بتاريخ 19 سبتمبر 2010. صدر القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بتاريخ 21 فبراير 2010 م ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 فبراير 2010 م ، كما صدر القانون رقم 108 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بتاريخ 23 يوليو 2014 م ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 أغسطس 2014 م ، وصدر كذلك القانون رقم 22 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بتاريخ 4 مايو 2015 م ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مايو 2015 م.

108 لسنة 2014م وكذلك تم تعديله أخيرا بالقانون رقم 22 لسنة 2015م. وتعتبر الهيئة العامة لأسواق المال من المرافق العامة الاقتصادية[1] التي تقوم بوظيفة تنظيمية ورقابية لأسواق المال، وتعد الهيئة من الأشخاص المعنوية اللامركزية المرفقية، منحها القانون الشخصية المعنوية المستقلة[2]، حتى تتمتع بقدر من الاستقلال لأداء وظيفتها بمرونة بعيدا عن الروتين والبيروقراطية الحكومية، وبالتالي فإن لهذا الشخص المعنوي اسم وموطن خاص به، وله ممثل قانوني يتحدث باسمه وله أهلية التقاضي والقيام بالتصرفات القانونية وفقاً للنشاط المخصص له، كما أن له ذمة مالية مستقلة وميزانية مستقلة وفقاً للقانون الذي ينظمها.

وتنص المادة 16 من القانون رقم 22 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على أن: «مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت» . يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بالهيئة وعملها.

كما تنص المادة 19 من القانون الأخير على أن: «تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم التي يقررها هذا القانون ولوائحه ويتم تحصيلها لحساب الهيئة، وما يخصص لها من ميزانية الدولة، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطاتها». وكذلك تنص المادة 20 من ذات القانون على أن: «تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة».

(1) D. LINOTTE. A. MESTRE, Services publics et droit public economique, Litec, 1982, n. 390.

(2) E. FATOME, Etablissement public et service public, AJDA, 1997, P. 100.

المطلب الثاني

السلطة المختصة بإنشاء هيئة أسواق المال

تنص المادة 133 من الدستور الكويتي[1] على أن: «ينظم القانون المؤسسات العامة، وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها»، كما تنص المادة 137 على أن: «يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية المحلية أن تقرض أو تكفل قرضاً وفقاً للقانون»، كما تقرر المادة 148 على أن: «يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة»، كما تنص المادة 156 من الدستور على أن: «يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانية المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة وحساباتها الختامية».

ومن خلال النصوص الدستورية السابقة يتضح أن الهيئات والمؤسسات العامة في الكويت تنشأ بقانون أي تشريع صادر من مجلس الأمة باعتبارها السلطة المختصة بالتشريع، وبالتالي فإن إلغاء أو حل هذه المؤسسات العامة أو الهيئات العامة الاقتصادية في الكويت لا يكون إلا بنفس الأداة المنشأة له أي بقانون، ويجب أن يتضمن هذا القانون أو المرسوم بقانون الصادر بالحل الإشارة إلى أيلولة الأموال الخاصة بهذه المؤسسة أو الهيئة العامة الاقتصادية إلى الجهة المعنية والتي تكون عادةً الجهة التي تتبعها وتشرف عليها.

المطلب الثالث

علاقة السلطة المركزية بهيئة أسواق المال (الوصاية الإدارية)

تعتبر هيئة أسواق المال في الكويت من المرافق العامة الاقتصادية، وهي من أشخاص القانون العام تمارس السلطة المركزية (الحكومة المركزية) عليها الرقابة والإشراف أي الوصاية الإدارية، إذ ينص قانون إنشائها على أن يشرف على الهيئة وزير التجارة والصناعة، وبالتالي هو المسؤول أمام البرلمان عنها وعن أعمالها.

(1) دستور دولة الكويت الصادر في قصر السيف في 14 جمادي الثاني 1382هـ، الموافق 11 نوفمبر 1962م.

ومن الملاحظ أنه لا يوجد في الكويت نصوص محددة أو قانون موحد ينظم مدى الوصاية الإدارية وحدودها، حيث تختلف الرقابة على الهيئات والمؤسسات العامة في الكويت قوةً وضعفاً تبعاً لتعدد واختلاف الأحكام الموجودة في قوانين إنشائها، إذ قد يصل مدى الرقابة الممارسة على الهيئات والمؤسسات العامة إلى حد ممارسة السلطة الرئاسية، وهو أمر غير محمود ويناقض مبدأ الاستقلالية التي وجدت هذه الوحدات اللامركزية من أجلها[1].

إلا أنه ومن خلال تفحص النصوص الخاصة بقانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية يتضح لنا أن النظام القانوني لهذه الهيئة هو نظام قانوني فريد من نوعه وغير مسبوق في الكويت، حيث يعطي القانون لمجلس المفوضين استقلالية كبيرة في اتخاذ القرار وفي وضع القواعد القانونية الخاصة بالهيئة، وعلى ذلك فإن الوصاية الإدارية من السلطة المركزية على هذه الهيئة في أقل درجاتها، وهو أمر محمود، ولعل من النصوص المهمة في هذا الصدد ما يلي، تنص المادة الثانية من قانون الهيئة على أن: «تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة، تسمى (هيئة أسواق المال)[2]، ولقد نصت المادة الرابعة من القانون أعلاه على أن: «يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي: 1- إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها ...13- إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللازمة لتنفيذ هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض اختصاصاته... .» ، وقد نصت المادة السادسة على أن: « يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مفوضي هيئة أسواق المال يتكون من خمسة مفوضين متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص، ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس»، كما نصت المادة الثامنة على أن: «يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء. ويتولى عمل المدير التنفيذي

(1) انظر في ذلك: محمد عويد الظفيري، السلطة الوصائية على الوحدات اللامركزية وحدود مسؤولية الوزير عنها في القانون الكويتي، أطروحة مقدمة لكلية الدراسات العليا لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الماجستير في برنامج القانون العام، بإشراف الدكتور عادل الطبطبائي، الكويت، ابريل، 2003.

(2) المادة الثانية من قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية أعلاه.

وينفذ قرارات الهيئة ...» أما فيما يتعلق بالنظام الوظيفي فقد نصت المادة 17 من قانون الهيئة على أن: « يضع مجلس الهيئة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه، على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص، ويكون لرئيس مجلس مفوضي الهيئة اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الهيئة». أما فيما يتعلق بميزانية الهيئة فقد نصت المادة 18 من القانون رقم 22 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على أن: «يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر بقانون، وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، مع مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، وتبدأ السنة المالية في الأول من إبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام. وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية لتصرف الهيئة في أموالها، والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها، وكيفية مراقبة حساباتها، ويكون لرئيس مجلس المفوضين اختصاصات وزير المالية فيما يخص أحكام المرسوم بالقانون المشار إليه».

ويتضح مما سبق أن المشرع في قانون هيئة أسواق المال قد منح مجلس الهيئة الحق في إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون واللوائح الخاصة بنظامها الداخلي، كما أن إدارة الهيئة يتم من قبل مجلس المفوضين بشكل مستقل، ويتكون المجلس من خمسة مفوضين متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم دون أن يكون للوزير دور في التدخل في الإدارة أو في مجلس المفوضين عدى ترشيحه لأعضائه، كما يمثل رئيس هيئة أسواق المال الهيئة أمام الغير وأمام القضاء، كما أنه يتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة دون تدخل من قبل الوزير، وفيما يتعلق بميزانية الهيئة فهي مستقلة وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية مع مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، ويكون لرئيس مجلس المفوضين اختصاصات وزير المالية فيما يخص أحكام المرسوم بالقانون المشار إليه، على أن : «تقدم الهيئة للوزير المختص

تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال 120 يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها وإنجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية، على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات» وفقاً للمادة 25 من القانون.

ويتميز قانون هيئة أسواق المال بأنه من القوانين التي تتسم بالمرونة والتي تتضمن تفويضاً تشريعياً للهيئة بإصدار اللوائح والتعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون وهو ما قررته المادة 4/1 من القانون رقم 7 لسنة 2010[1].

المطلب الرابع

النظام الوظيفي للعاملين في هيئة أسواق المال

قانون إنشاء هيئة أسواق المال كأصل عام يستبعد تطبيق قانون الخدمة المدنية وسمح بتطبيقه بصورة استثنائية حال خلو النص أي فيما لم تورده اللوائح الوظيفية الخاصة بالهيئة من أحكام، وبذلك يعتبر قانون الخدمة المدنية الشريعة العامة في حال خلو النص، حيث تنص المادة 17 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بإنشاء هيئة أسواق المال على أن: «يضع مجلس الهيئة اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه، على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص، ويكون لرئيس مجلس مفوضي الهيئة اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الهيئة».

ومن الجدير بالذكر أنه وعلى الرغم من استبعاد قانون إنشاء هيئة أسواق المال صراحةً تطبيق قانون الخدمة المدنية، وحصر تطبيقه فقط حال خلو النص، والتأكيد على أن الهيئة تضع نظاماً وظيفياً خاصاً به، إلا أن الهيئات والمؤسسات العامة وكغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في الكويت ملزمة بعرض أنظمتها الوظيفية (نظم المرتبات) على ديوان الخدمة المدنية ليقوم بمراجعة تلك الأنظمة وإقرارها

(1) د. بدر حامد الملا، النظام القانوني لأسواق المال، شرح للقانون رقم 7/2010 الكويتي بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية مع المقارنة بنظام هيئة السوق المالية السعودية، الطبعة الأولى، 2011، ص 20.

تطبيقاً لما قررته المادة 38 من قانون الخدمة المدنية[1]، حيث تنص على أن: «تعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في إقرارها أو تعديلها حسب الأحوال. ولا يجوز بعد ذلك إجراء أي تعديل على هذه النظم إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية. كما يجوز لمجلس الخدمة المدنية عند الاقتضاء مراجعة نظم المرتبات المعمول بها في الشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسمالها بما يكفل تنفيذ السياسة العامة للمرتبات والأجور». والحكمة من ذلك هو أن تتماثل الأنظمة الوظيفية في الدولة وتتناسب من حيث الدرجات والمرتبات وألا يكون هناك خلل أو اختلاف كبير بين نظام وظيفي وآخر، حيث يختص مجلس الخدمة المدنية وفقاً للمادة 5 من قانون الخدمة المدنية بالآتي: ....3- اقتراح السياسة العامة للمرتبات والأجور بما يكفل التنسيق بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسمالها....5- اقتراح إنشاء الهيئات والمؤسسات العامة وإبداء الرأي في مشروعات إنشائها.»

والسؤال المطروح في هذا المقام هو: هل يعتبر موظفو هيئة أسواق المال موظفين عامين أم لا يعتبرون كذلك، خصوصاً أن الهيئة كأصل عام ووفقاً لقانون إنشائها لا تطبق قانون الخدمة المدنية وإنما تطبق نظام وظيفي خاص بها يضعه مجلس إدارة الهيئة؟

يجب التأكيد على أن صفة الموظف العام تنطبق على «كل من يتولى العمل في خدمة مرفق عام يدار بطريق مباشر ويكون قد شغل مركزه بطريق سليم وبصفة دائمة»[2]، وبغض النظر عما إذا كانت الهيئة أو المؤسسة العامة الاقتصادية التي يتبعها الموظف تطبق قانون الخدمة المدنية أو تطبق قانونها الخاص، فالعاملون في الهيئات والمؤسسات العامة الاقتصادية في الكويت موظفون عامون تربطهم بهذه الجهات كأصل عام علاقة

(1) المادة 38 من قانون الخدمة المدنية قانون رقم 15 لسنة 1979 والصادر في قصر السيف في 7 جمادي الأولى 1399، الموافق 4 أبريل 1979م.

(2) تذهب محكمة التمييز الكويتية إلى ذات الرأي حيث تقرر أن: «صفة الموظف العام تثبت لمن يعين بأداة قانونية بعمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص العامة». حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 56 لسنة 1992- تجاري جلسة 8 مارس 1993.

تنظيمية لائحية، بصرف النظر عن أداة تعيين الموظف (سواء أكانت قراراً أم عقداً) ذلك أن المركز التنظيمي أو اللائحي يعني أن الذي يختص بوضع القواعد وتعديلها هو المشرع أو السلطة اللائحية[1]. كما أن الجهة التي يتبعونها شخص معنوي عام وإن كان النشاط الذي يمارسه هذا الشخص (الهيئة أو المؤسسة العامة) نشاطاً ذا طبيعة تجارية أو اقتصادية [2].

فالعاملون في المؤسسات والهيئات العامة الاقتصادية يعتبرون موظفين عموميين، وذلك للاعتبارات التالية:

- المؤسسات والهيئات العامة أشخاص اعتبارية عامة[3] مملوكة للدولة، وتعتبر مرافق عامة تمارس الدولة سلطتها عليها حيث تنشأ بقانون وتنظم بلائحة.

---

(1) أداة التعيين عمل شرطي يتحقق به التحاق شخص معين بمركز قانوني موضوعي تحدده القوانين واللوائح، فالعقد كأداة من أدوات التعيين فإنه لا يتضمن سوى عدد محدود من القواعد، وتسري على الموظف المتعاقد أحكام النظام الوظيفي التابع له فيما لم ينص عليه العقد، وتملك السلطة التي أعدت العقد أن تعدل فيه، وإن كان التعديل لا يسري إلا بعد انتهاء مدة نفاذ العقد... وتأسيساً على ذلك فإن الموظف المتعاقد يعد في مركز قانوني مختلط يتضمن جانبين أحدهما عقدي والآخر تنظيمي ولكن القواعد التنظيمية أو اللائحية تفوق في نسبتها – من الناحية العملية – تلك التي تتضمنها نصوص العقد. أما بالنسبة للموظف المعين بوسيلة القرار فإنه يعد في مركز تنظيمي من جميع الجوانب. انظر في ذلك: د. يسري محمد العصار، النظام القانوني لمرفق النقل الجوي في القوانين الكويتي والمصري والفرنسي في ضوء نظرية المرفق العام الاقتصادي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد الثامن عشر، السنة الثامنة عشرة، العدد الثالث، ربيع الأول، سبتمبر 1994، ص 789– 858.

(2) د. فكري مغاوري: النظام القانوني لمؤسسة البترول الكويتية – مجلة إدارة الفتوى والتشريع – العدد الأول – يناير 1981 – ص 88– 89. وقد ذهب صاحب هذا الرأي – في مقال آخر – إلى انطباق وصف الموظفين العموميين على العاملين لدى المؤسسات العامة في الكويت بكل أنواعها (الإدارية والاقتصادية) ونتيجة لهذا تختص الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية بدعاوي الإلغاء التي يرفعونها ضد القرارات الصادرة عن المؤسسات التي يتبعونها، واستند في ذلك أن هذه المؤسسات تقوم على مرافق عامة من مرافق الدولة (تطور القانون الإداري الكويتي – مجلة إدارة الفتوى والتشريع – السنة الثانية – العدد الثاني – 1982 – ص 130 – 131.

ويرى الدكتور إبراهيم الفياض أن العاملين في المرافق العامة الاقتصادية في الكويت يعتبرون – جميعاً – في علاقة تنظيمية ويخضعون لأحكام القانون العام (القانون الإداري، نشاط وأعمال السلطة الإدارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ص 94)، كما يرى الدكتور عبد الفتاح حسن أن العاملين في المرافق العامة التي أجاز لها المشرع وضع نظم وظيفية خاصة بها يعدون من الموظفين (مبادئ القانون الإداري الكويتي – بيروت – دار النهضة العربية – 1969، ص 215.)

(3) المؤسسات العامة من الأشخاص الاعتبارية التي تثبت لها الشخصية القانونية لمجرد وجودها. انظر: د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، الطبعة الثانية، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1965، ص177.

- المؤسسات والهيئات العامة تخضع للرقابة والإشراف من قبل السلطة المركزية وتمارس عليها الوصاية الإدارية.
- المؤسسات والهيئات العامة تخضع لرقابة سابقة أحياناً ولاحقة في جميع الحالات من قبل الأجهزة الرقابية (كديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية)، كما أنها تخضع لرقابة مجلس الأمة ويكون الوزير المختص بالوصاية مسؤولاً عنها أمام البرلمان.
- ميزانيات المؤسسات والهيئات العامة تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة وتناقش في البرلمان وتصدر بقانون، بل وتعمل الدولة على دعم خسائرها إن وجدت وترحل الأرباح بعد إجراء الاستقطاعات اللازمة إلى ميزانية الدولة[1].

وترتيباً على ذلك فيعد العاملون في هيئة أسواق المال موظفين عموميين، كما أن القرارات التي تتخذها إدارة الهيئة بحق الموظفين تعد قرارات إدارية يجوز التظلم منها أمام الإدارة والطعن فيها أمام المحكمة الإدارية وفقاً للقواعد والإجراءات والمدد القانونية الخاصة بالتظلم والطعن بالقرارات الإدارية، وبالتالي فإن القاضي الإداري عند نظره للنزاع في هذا الشأن سيقوم بتطبيق القواعد القانونية الوظيفية الخاصة بهيئة أسواق المال، وفي حال خلو النص فإنه سيلجأ إلى تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية باعتباره الشريعة العامة كما سبق ذكره.

وتذهب أحكام القضاء المتواترة في مصر إلى أن العاملين في المؤسسات والهيئات العامة الاقتصادية يعتبرون موظفين عموميين حيث تؤكد الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري على أن : «المؤسسات العامة في الغالب مرافق عامة اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية أو تعاونية، وإدارة المرفق العام بطريقة المؤسسة العامة هي نوع من طريقة الإدارة المباشرة، ومن نتائج ذلك أن تكون القرارات الصادرة عن المؤسسة العامة قرارات إدارية، وعمال المؤسسة العامة

(1) د. محمد عبد المحسن المقاطع، النظم الوظيفية في الهيئات والمؤسسات العامة الكويتية وعلاقتها بقانون الخدمة المدنية، دراسة تحليلية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة السادسة عشر– العدد الثالث والرابع، ذو الحجة/ ربيع الأول 1412–1413 هـ، سبتمبر/ ديسمبر 1992م.، ص 155.

يعتبرون موظفين عموميين، وأموالها تكون ملكاً للدولة، والعقود التي تبرمها تكون عقوداً إدارية إذا توافرت فيها أركان العقد الإداري[1].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن: «المؤسسات العامة من أشخاص القانون العام وموظفيها موظفون عموميون تربطهم بجهة الإدارة التابعين لها علاقة لائحية وليست تعاقدية. ولا يخل بهذه الصفة اللائحية للعلاقة تحرير عقد استخدام مع الموظفين ما دام هذا العقد مستنداً إلى أوضاع تنظيمية عامة تسوغ تحريره»[2].

كما جاء أيضاً في فتوى أخرى لمجلس الدولة المصري عام 1961 أنه يترتب على اعتبار المؤسسة العامة شخصاً من أشخاص القانون العام أن موظفيها يعدون موظفين عموميين وتسري عليهم الأحكام العامة في شأن التوظيف التي تسري على موظفي الحكومة فيما لم يرد فيه نص خاص في قرار إنشاء المؤسسة أو لوائحها الداخلية[3].

وتؤكد دائرة التمييز في محكمة الاستئناف العليا في الكويت على أنه: «من الأصول المقررة أن الموظفين في المؤسسات العامة المملوكة للدولة لا يعتبرون في مركز من مراكز القانون الخاص بل تظل علاقتهم بالمؤسسة علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عمومين استنادا إلى أحكام قانون الخدمة المدنية»... وبالتالي فإن العاملين في المؤسسات العامة يعتبرون بمثابة موظفين عموميين استناداً إلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 1979.

---

(1) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 353 بتاريخ 31/3/1965م – الموسوعة الإدارية الحديثة للدكتور نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهاني –1987– الجزء العشرون– ص 404 القاعدة رقم 209.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 12/11/1977م في الطعن رقم 113 لسنة 21 ق – الموسوعة الإدارية – الجزء العشرون – ص 439 – 442، القاعدة رقم 224.

(3) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 934 بتاريخ 10/12/1961م –الموسوعة الإدارية– الجزء العشرون – ص 465 – 466، القاعدة رقم 271. مشار إليه لدى د. يسري العصار، المرجع السابق، ص 818. انظر كذلك بذات المضمون الأحكام المتعلقة بمؤسسة مصر للطيران في ذات المرجع وخصوصاً حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1666 لسنة 49 ق بتاريخ 1/12/1985، وحكمها في الطعن رقم 1667 لسنة 49 ق بتاريخ 15/12/ 1985– مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض في ستين عاماً – المرجع السابق – ص 902. حيث اعتبرت محكمة النقض أن مؤسسة مصر للطيران كانت قبل 1976 مؤسسة عامة والعاملون بها وقتذاك يعدون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام.

وتؤيد المحكمة الكلية هذا الرأي حيث تقرر ما يلي: «أن القضاء استقر بشأن العاملين بالمؤسسة المدعى عليها – مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية – بأن علاقتهم بها علاقة لائحية تنظيمية يحكمها القانون رقم 12 لسنة 1965 واللوائح المنظمة له دون قانون العمل في القطاع الأهلي»[1].

وبالتالي فلا مندوحة من القول إنه متى ما انطبقت صفة الموظف العام على العامل فإنه يخضع للقواعد القانونية والمبادئ العامة التي تحكم الوظيفة العامة من حيث الحقوق والواجبات والحماية القانونية المقررة له، وكذلك يخضع للقواعد القانونية المشددة للعقوبة في الجرائم التي تقع عليه أو تلك التي تصدر منه، أياً ما كانت الجهة التي يعمل بها وأياً ما كان القانون الذي يخضع له هذا الموظف سواءً كان يخضع لقانون الخدمة المدنية أو أي قانون آخر ينظم المؤسسات والهيئات العامة التي استبعدت تطبيق قانون الخدمة المدنية.

المبحث الثاني

هيئة أسواق المال في المملكة المتحدة

The Financial Conduct Authority (FCA)

تعد تجربة تنظيم أسواق المال في المملكة المتحدة والرقابة على الأعمال والأنشطة ذات الصلة بها من التجارب الثرية والمتنوعة، حيث تضم هذه الأسواق مستثمرين محليين ودوليين كثر ومن خلفيات قانونية وتنظيمية مختلفة، لكنهم يعملون وفق الأنظمة الموضوعية المحددة في هذا البلد، والتي وضعت نتيجة تراكمات وتطورات كثيرة شهدتها الأسواق المالية في المملكة المتحدة.

ولتسليط الضوء على النظام القانوني لهيئة أسواق المال في المملكة المتحدة (FCA)، فإننا سنقدم نبذة عن الهيئة الرقابية والمنظمة لأسواق المال، وذلك في مطلب أول، ثم سنعرض للطبيعة القانونية لوجودها وأعمالها وقراراتها في مطلب ثاني، على أن نخصص المطلب الثالث لبحث دورها الرقابي، والمطلب الرابع لعلاقاتها بالهيئات الرقابية الأخرى، والمطلب الخامس للنظام القانوني للعاملين فيها، وذلك على الشكل التالي:

(1) حكم المحكمة الكلية – عمالي – قضية رقم 3140/1978، في فبراير 1980.

المطلب الأول
نبذة عن الهيئة الرقابية والمنظمة
لأسواق المال في المملكة المتحدة

نشأت الهيئة الرقابية والمنظمة لأسواق المال في المملكة المتحدة والتي يطلق عليها The Financial Conduct– Authority FCA –وفقاً لقانون الخدمات المالية[1] Financial Services Act 2012 ويهدف القانون إلى وضع نظام جديد الغاية منه حماية أسواق المال البريطانية وإضفاء المزيد من الرقابة عليها والحفاظ على الاقتصاد في المملكة المتحدة. وقد صدر القانون في 12/12/2012 وهذا القانون هو المعدل لقانون عام 2000 بشأن الأسواق والخدمات المالية Financial Services and Markets Act 2000 .

إلا أن المتتبع لتاريخ هيئة أسواق المال FCA يجد أن نشأتها الحقيقية تعود إلى العام 1985 غير أنها كانت تحمل اسماً مغايراً ألا وهو The Securities and Investments Board Limited ، وقد تم تغيير الاسم عدة مرات وكذلك تعديل اختصاصاتها عدة مرات، وحتى وقت قريب وقبل تنظيم الهيئة FCA على وضعها الحالي وفقاً للقانون الصادر في 2012 كانت المهمة موكلة إلى هيئة الخدمات المالية The Financial Services Authority FCA والتي أنشأت بعد الإصلاحات التي فرضها وزير المالية عام 1997، غير أنه وفقاً للقانون الصادر في 2012 حلت هيئة الرقابة المالية FCA محل الأخيرة وأسند إليها مهمة مراقبة سوق المال وكذلك

(1) هيئة أسواق المال ال FCA تم تنظيمها بالفصل الأول من الجزء الثاني من قانون الخدمات المالية Financial Services Act 2012 وهو قانون يتسم بالاتساع ويقع في 385 صفحة حيث يتناول تنظيم جهات أخرى إلى جانب هيئة أسواق المال ال FCA ، فيتناول تنظيم ما يمكن أن يطلق عليه هيئة النظم الرشيدة The Prudential Regulation Authority PRA بالإضافة إلى تنظيم البنك المركزي Bank of England إلى جانب العديد من الجهات والقطاعات المرتبطة في القطاع المالي في المملكة المتحدة.

كلفها باختصاصاتها إلى جانب اختصاصات أخرى [1] وفي هذا ينص القانون على أن:

"The body corporate previously known as the Financial Services Authority is renamed as the Financial Conduct Authority." [2]

ولعل من أهم الاختصاصات التي يمنحها القانون أعلاه للهيئة الجديدة FCA ما يلي[3]:

- الرقابة على أسواق المال ووضع القواعد القانونية المنظمة لها.
- الحفاظ على وحدة النظام المالي للمملكة المتحدة.
- حماية المستهلك.
- تحقيق الشفافية والمنافسة.
- تنظيم عملية الإدراج في سوق لندن للأسهم، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى[4].

(1) "The FCA is a company limited by guarantee (Company No. 1920623). It was incorporated on 7 June 1985 as The Securities and Investments Board Limited and its name was changed on 20 August 1987 to The Securities and Investments Board (SIB). Following the merger of banking supervision and investment services regulation, the SIB changed its name to the Financial Services Authority (FSA) on 28 October 1997. In June 1998, responsibility for banking supervision was transferred to the FSA from the Bank of England and in May 2000 the FSA took over the role of UK Listing Authority from the London Stock Exchange. The Financial Services and Markets Act (FSMA), which was implemented on 1 December 2001, transferred to the FSA the responsibilities of several other organizations". History of the FCA: http://www.fca.org.uk

(2) Financial Services Act 2012 (c. 21), Part 2 — Amendments of Financial Services and Markets Act 2000. "Part 1A The Regulators, Chapter 1. The Financial Conduct Authority1A, Article 1, p 20. The National Archives; http://www.legislation.gov.uk

(3) Ibid at The FCA's general duties 1B.

(4) Ibid.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للهيئة الرقابية والمنظمة لأسواق المال في المملكة المتحدة الـ FCA

وفقاً لقانون الخدمات المالية 2012 تتمتع هيئة أسواق المال الـ FCA بالشخصية المعنوية المستقلة، وتعتبر الهيئة شخصاً معنوياً مستقلاً تعتمد في تمويلها بشكل كامل على المقابل الذي تتلقاه من المؤسسات المالية والشركات التي تنظمها ومقابل ما تقوم به من خدمات[1].

ومن الجدير بالذكر أن الهيئة الـ FCA في المملكة المتحدة تتمتع بطبيعة مختلطة، فوفقاً لقانون إنشائها تحمل الـ FCA لقب هيئة ولها سلطات حقيقية في تنظيم سوق المال والرقابة عليه، إلا أنها تأخذ شكل الشركة، فقد أنشئت الهيئة FCA وفقاً لقانون الشركات 2006 غير أنها معفية من صفة «المحدودة» والمفروضة وفقاً لقانون الشركات Companies Act 2006 [2]، وفي هذا الخصوص يقرر القانون ما يلي :

"The FCA is to continue to be exempt from the requirements of the Companies Act 2006 to use of "limited" as part of its name".

كما أن النظام الداخلي للهيئة يؤكد طبيعة اعتبارها شركة حيث تقرر نصوصه ما يلي:

"As the FCA is a company limited by guarantee, it is not obliged to comply with the UK Corporate Governance Code (the Code). However, the Board is committed to meeting high standards of corporate governance and has decided that the FCA should comply with the Code where appropriate and applicable...."[3]

"the Companies Acts as defined in section 2 of the Companies Act 2006, in so far as they apply to the Authority."

(1) The Financial Conduct Authority Website: http://www.fca.org.uk/about

(2) supra note, 19, Exemption from requirement for use of "limited" in name of FCA, 17, p 224.

(3) Financial Conduct Authority, "Corporate governance of the Financial Conduct Authority- Adopted by resolution of the Board on 1 April 2013", Introduction 1,2, March 2016., p3.

"The FCA is a company limited by guarantee (Company No. 1920623)"[1]

كما أن الهيئة FCA بالإضافة إلى دورها الرقابي والتنظيمي لأسواق المال فإن لها الحق في ممارسة العمل التجاري وفتح الحسابات وشراء وبيع وتأجير واستئجار الممتلكات والإقراض والاقتراض والاستثمار وغيرها من التصرفات التجارية وفقاً لقانون الشركات[2].

وبالتالي يمكن الاستنتاج بأن الهيئة المنظمة لأسواق المال في المملكة المتحدة ال Financial Conduct Authority FCA هي ذات طبيعة مختلطة وبالتالي يمكن أن تطبق عليها قواعد قانونية مزدوجة، فهي هيئة منحها القانون سلطات حقيقية في تنظيم أسواق المال وفرض الرقابة عليه إلا أنها بنفس الوقت تأخذ شكل الشركة وبالتالي تخضع كأصل عام لأحكام قانون الشركات Companies Act 2006، إلا أن نشاطها المتعلق بالجانب التنظيمي والرقابي وعلاقتها في الدولة يخضع للقانون العام (الإداري).

ومن الجدير بالذكر أن للهيئة الـ FCA مجلس إدارة يتكون وفقاً لقانون الخدمات المالية Financial Services Act 2012 من ستة أعضاء يتم تشكيلهم كالتالي[3]:

- رئيس مجلس إدارة يتم تعيينه من قبل وزارة الخزانة (وزير المالية).
- مدير تنفيذي يتم تعيينه من قبل وزارة الخزانة (وزير المالية).
- نائب محافظ بنك إنجلترا لشؤون النظم الرشيدة.
- عضوين يتم تعيينهما بصورة مشتركة من قبل وزارة الخزانة (وزير المالية) ووزير الدولة لقطاع الأعمال والابتكار والمهارات [4].
- عضو آخر على الأقل يتم تعيينه من قبل وزارة الخزانة (وزير المالية).

(1) Ibid at 3.

(2) Ibid at The Companies ACTS 1948 to 2006. "Company limited by guarantee and not having a share capital", "Articles of Association of the Financial Conduct Authority". Powers, p 15,16.

(3) supra note, 19, The Financial Conduct Authority, Part 1, General, Interpretation, p 219.

(4) في المملكة المتحدة هناك عدة وزراء للدولة لشؤون معينة كوزير دولة لشؤون العمل أو الطاقة أو التجارة أو النقل ...الخ، وفي حال صدر قانون وذكر فيه وزير الدولة فقط ولم يتم تحديده فوفقاً للقانون التفسيري (Interpretation Act 1978) فإنه يكون أي من وزراء الدولة يتم تحديده بقرار من رئيس الوزراء.

ووفقاً للقانون أعلاه يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالاستقلالية في إدارة الهيئة واتخاذ القرارات، ولا سلطة رئاسية عليهم لا من قبل وزير الخزانة (المالية) ولا من غيره[1]. وتجدر الاشارة هنا إلى أن هناك فصلاً بين منصبي رئيس مجلس إدارة الهيئة والمدير التنفيذي، حيث إن لكل منهما اختصاصات محددة، حيث يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة FCA بمجموعة من الواجبات التي تتعلق برئاسة وإدارة جلسات مجلس الإدارة وتمثيل الهيئة أمام الغير (الجهات المحلية والدولية)، بينما يختص المدير التنفيذي بإدارة الهيئة وتطبيق قرارات مجلس الإدارة، حيث يقرر النظام الداخلي للهيئة في هذا الشأن ما يلي:

"The UK Corporate Governance Code states that there should be a clear division of responsibilities at the head of any organization between the running of the Board and the executive responsibility for the running of the organization. No one individual should have unfettered powers of decision".[2]

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات مجلس الإدارة عن عشر مرات في السنة الواحدة[3].

المطلب الثالث
الرقابة على هيئة أسواق المال الـ FCA

على الرغم من أن هيئة أسواق المال الـ FCA في المملكة المتحدة تأخذ شكل الشركة وتتمتع بالاستقلالية، إلا أنها تخضع للرقابة من عدة جهات:

فالحكومة البريطانية تمارس الرقابة على أعمال الهيئة، ويمثل الحكومة في الرقابة وزير الخزانة (المالية) Treasury، إذ يحق له طلب تعديل أو إضافة بعض الأهداف أو الواجبات المتعلقة بوظيفة الهيئة FCA [4]، كما أنه يجوز لوزير الخزانة (المالية) الحق

(1) Ibid at Constitution (4)، p 220.
(2) supra note, 24, The Role of the Chair and Chief Executive of the FCA, 1.17, p6.
(3) Ibid at "Corporate governance of the Financial Conduct Authority- Adopted by resolution of the Board on 1 April 2013", The Role of the Board,1.13, March 2016., p5.
(4) Ibid at The FCA's general duties 1B. Power to Amend Objectives 1J, p 25.

في إعفاء أحد أعضاء مجلس الإدارة في حالة الفشل أو سوء الإدارة أو تعارض المصالح أو غيرها من الأسباب الجوهرية، إلا أن وزير الخزانة ملزم باستشارة وزير الدولة لقطاع الأعمال والابتكار والمهارات في حال كان العضو المراد إعفاؤه تم تعيينه بصورة مشتركة من قبلهما[1].

ووفقاً للقانون يحق لوزارة الخزانة البريطانية (من خلال وزير الخزانة – وزير المالية) أن تقرر طلب إضافة أهداف وواجبات جديدة للهيئة FCA أو أن تقرر إعفاءها من واجب معين ومنحه لهيئة أخرى ، غير أن القانون يشترط لنفاذ هذ القرار أن يتم مخاطبة البرلمان وأخذ موافقة كلا المجلسين (مجلس اللوردات والعموم) مقدماً، وفي حالة الضرورة والاستعجال من الممكن أن يصدر القرار على أن يعرض على البرلمان خلال 28 يوماً من صدوره ليقرر قبوله أو رفضه[2].

كذلك تخضع الهيئة FCA لرقابة البرلمان وذلك من خلال التقارير التي تقدمها وزارة الخزانة (المالية) للبرلمان والمعلومات التي يطلبها البرلمان بهذا الصدد، كما أن الهيئة ملزمة بالحضور بممثلها أمام البرلمان للإجابة على الاستفسارات التي قد يطرحها الأعضاء. وقد أوجب القانون ضرورة نشر محاضر اجتماعات مجلس إدارة الهيئة FCA وقراراتها خلال ستة أسابيع كحد أقصى من يوم الاجتماع[3]. كما يوجب القانون أعلاه على الهيئة FCA أن تقدم إلى وزارة الخزانة (المالية) في كل سنة تقريراً تفصيلياً عن أعمالها ومدى التزامها بالخطط والإستراتيجيات الموضوعة، ومدى التقدم الحاصل في تنفيذ خطط العمل، ويجب أن يتضمن التقرير مقدار المكافآت التي يتلقاها أعضاء مجلس الإدارة، وأي مسائل أخرى تطلب وزارة المالية توضيحها، كذلك يجب أن يتضمن التقرير بيان مدى التزام الهيئة بالتنسيق مع الهيئات الأخرى داخل المملكة المتحدة، وكذلك التعاون مع الهيئات والمؤسسات التنظيمية الأخرى خارج المملكة، و يجب على وزير الخزانة (المالية) عرض هذا التقرير على البرلمان[4].

(1) supra note, 29.
(2) supra note, 24, Relationship between FCA and PRA, 3D Duty of FCA and PRA to ensure co-ordinated exercise of functions, 3H Parliamentary control of orders under section 3G, p 38.
(3) Ibid at Publication of record of meetings of governing body, p 221.
(4) supra note, 19, Annual report, p 222.

وتلتزم الهيئة الـ FCA بعقد اجتماع عام لمناقشة التقرير أعلاه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ومن ثم نشره[1].

كذلك يقرر القانون سلطة وزارة المالية في إخضاع الهيئة لإجراءات الرقابة المالية المقررة في قانون الشركات رقم 2006 – Companies Act 2006 [2]، وكذلك تخضع الهيئة FCA للرقابة من قبل مراقب عام الحسابات، وكذلك مكتب التدقيق الوطني (ديوان المحاسبة) حيث تعد هاتان الجهتان تقارير سنوية عن الهيئة، ويجب على وزارة المالية تزويد البرلمان بالتقارير السنوية الرسمية الخاصة بالهيئة أعلاه[3].

وتلتزم الهيئة بتسليم الغرامات المتحصلة من المخالفين للخزانة العامة (وزارة المالية) نهاية كل سنة مالية بعد خصم قيمة الأعمال الإدارية[4].

المطلب الرابع

التعاون القائم بين هيئة أسواق المال الـ FCA مع الهيئات الأخرى

ومن خلال تمحيص قانون الخدمات المالية لعام 2012 أعلاه يتضح أن القانون يلزم الهيئة FCA بالتنسيق والتعاون مع كل من (The Prudential (PRA Regulation Authority [5] وهو ما يمكن تسميتها بهيئة النظم الرشيدة، والبنك المركزي Bank of England [6]، ووضع مذكرة تفاهم وآلية للتعاون المشترك فيما بينهم خصوصاً فيما يتعلق بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك، على أن تبين هذه المذكرة تحديداً واضحاً لاختصاصات كل جهة ودور كل منها حسب ما جاء في القانون[7]، إذ تعتبر الـ (PRA) أي هيئة النظم الرشيدة الهيئة المسؤولة عن تنظيم عمل (البنوك، الجمعيات الخاصة بصناعة البناء، الاتحادات الائتمانية، مؤسسات

(1) Ibid at Annual public meeting, p 222.
(2) Ibid at Accounts and audit, p 223.
(3) Ibid at 223-224.
(4) Ibid at PART 3, Penalties And Fees, 20 (1), p 224.
(5) supra note, 24, Relationship between FCA and PRA, 3D Duty of FCA and PRA to ensure co-ordinated exercise of functions, p 35.
(6) Ibid at 3Q Co-operation by FCA and PRA with Bank of England, p 43.
(7) Ibid at 3E Memorandum of understanding, p 36.

التأمين والاستثمار) والرقابة عليها[1]. كما أن القانون أعلاه يجعل من البنك المركزي (بنك إنجلترا – Bank of England) شخصاً معنوياً مستقلاً هو المسؤول عن تأمين وحماية واستقرار النظام المالي في المملكة المتحدة.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن القانون أعلاه يعطي هيئة النظم الرشيدة الـ PRA سلطة (الفيتو) في رفض أي قرار يتخذ من هيئة أسواق المال الـ FCA متى ما كان القرار يمثل تهديداً لاستقرار النظام المالي للملكة المتحدة، أو يتعلق بسياسة الأرباح، أو كان الرفض ضرورياً لتحقيق الأهداف العامة للهيئة PRA [2]، غير أن هيئة أسواق المال الـ FCA لها الحق في عدم الاستجابة لهذا الرفض إذا كان هذا الرفض يتعارض مع الالتزامات الواردة في القانون الأوربي أو أي التزام دولي آخر صدقت عليه المملكة المتحدة[3]. وتجدر الإشارة إلى أن استخدام حق الفيتو من قبل الهيئة الـ PRA ضد قرارات أو إجراءات الهيئة الـ FCA له أثر فوري على ما يلحقه وليس له أثر رجعي على القرارات والإجراءات التي تمت في السابق[4] ، كما أنه يشترط لاتخاذ قرار الرفض من قبل هيئة النظم الرشيدة الـ PRA أن تتم مشاورة هيئة أسواق المال الـ FCA[5] .

كذلك يبين القانون آلية العلاقة والعمل ما بين وزير الخزانة (المالية)Treasury، والبنك المركزي Bank of England، وهيئة النظم الرشيدة الـ PRA، وهيئة أسواق المال الـ FCA في حال ظهور أزمة في النظام المالي . (البند 12 من ملخص القانون).

(1) Ibid at Part 1A The Regulators, Chapter 2, 2A The Prudential Regulation Authority, 2B The PRA's general duties, p 29.
(2) Ibid at 3I Power of PRA to require FCA to refrain from specified action, P 38.
(3) Ibid at 3I Power of PRA to require FCA to refrain from specified action, b 8, P 39.
(4) Ibid at 3K Revocation of directions under section 3I or 3J, P 40.
(5) Ibid at 3L Further provisions about directions under section 3I or 3J, p 40.

المطلب الخامس

النظام القانوني للعاملين في هيئة الـ FCA

من الصعوبة بمكان تحديد النظام القانوني الذي يحكم العاملين في هيئة أسواق المال في المملكة المتحدة FCA تحديداً دقيقاً؛ إذ كما ذكرنا أعلاه تعد الهيئة ذات طبيعة مختلطة حيث إنها تأخذ الشكل القانوني للشركة وتخضع كأصل عام لقانون الشركات، غير أنها بذات الوقت تحمل لقب الهيئة Authority وتملك وفقاً لقانون الخدمات المالية Financial Services Act 2012 سلطات حقيقية في تنظيم أسواق المال والرقابة عليه وفرض الغرامات والرسوم وإدراج الشركات وإيقاف إدراجها ...الخ، إلا أنه ومن خلال التمعن في النصوص والبحث في هيكل الهيئة ونظامها الداخلي يمكن تقسيم العاملين في الهيئة إلى قسمين:

– **القسم الأول :** الموظفون القياديون وهم ما يطلق عليهم (بأعضاء الهيئة) وهؤلاء يمكن اعتبارهم موظفين عامين، ينطبق عليهم ما ينطبق على الموظفين العامين من قواعد وظيفية خاصة في الهيئة، ولعل ما يدعم هذا الرأي النص التالي من النظام الداخلي للهيئة والذي يقرر:

23.1 The subscribers to the Memorandum of Association of the Authority and any person who becomes a Director shall be Members of the Authority. No other person may become a Member of the Authority.

23.2 Membership of the Authority shall not be transferable or transmissible.(1)

– **القسم الثاني:** ويضم بقية العاملين في الهيئة من غير القياديين حيث يخضعون لقانون العمل في القطاع الأهلي.

وبالتالي فإنه في حال وجود نزاع قانوني بين الموظف والإدارة فإن القاضي يقوم بتطبيق القواعد القانونية والنظام الوظيفي الخاص بالموظفين القيادين في حال كونه قيادياً، أو تطبيق قانون العمل في حال كونه من غير القياديين في الهيئة، وتجدر

(1) Ibid at Part 3 – Members, Becoming and ceasing to be a member,23.1, 23.2, p 25.

الإشارة إلى أن المملكة المتحدة لا يوجد بها محاكم مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالإدارة كما هو الحال في فرنسا ومصر والكويت، بل تختص المحاكم العادية بنظر جميع النزاعات سواءً أكانت متعلقة بجهة حكومية أم بموظفين عامين أو غيرهم من الأفراد أو المؤسسات، وتصدر أحكامها بهذا الشأن.

الخاتمة وأهم التوصيات:

حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على النظام القانوني لهيئة أسواق المال في الكويت Capital Markets Authority CMA ، وكذلك التطرق لتجربة الهيئة الرقابية والمنظمة لأسواق المال في المملكة المتحدة The Financial Conduct Authority FCA ، وذلك من خلال مناقشة دور هاتين الهيئتين في تنظيم نشاط أسواق المال وفرض الرقابة عليها، مع بيان السلطة المختصة بإنشائهما وكذلك السلطة المختصة بالرقابة عليهما، والقواعد القانونية المنظمة لنشاط كل منهما، بالإضافة إلى القواعد القانونية المنظمة للعاملين في كل منهما، وذلك في ضوء القواعد الدستورية ومبادئ القانون الإداري.

حيث تم تقسيم البحث إلى مبحثين (المبحث الأول) وقد تناولنا فيه بيان النظام القانوني لهيئة أسواق المال في الكويت Capital Markets Authority CMA ، حيث تم تقديم نبذة عن الهيئة العامة لأسواق المال والطبيعة القانونية لها في مطلب أول، كما تم بيان فكرة الهيئة أو المؤسسة العامة وخصائصها التقليدية، ومن ثم تم بيان السلطة المختصة بإنشاء الهيئة العامة لأسواق المال في الكويت في مطلب ثان، ومن ثم تم التطرق لعلاقة السلطة المركزية بهيئة أسواق المال وهو ما يسمى بالوصاية الإدارية، وكذلك تم تسليط الضوء على النظام الوظيفي للعاملين في هيئة أسواق المال في مطلب أخير.

أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة الهيئة المنظمة لأسواق المال في المملكة المتحدة The Financial Conduct Authority FCA ، حيث تم تقديم نبذة عن الهيئة الرقابية والمنظمة لأسواق المال في المملكة المتحدة الـ FCA في مبحث أول، ومن ثم تم التطرق للطبيعة القانونية للهيئة الرقابية والمنظمة لأسواق المال في المملكة المتحدة في مبحث ثان، وكذلك تم بيان صور الرقابة التي تمارس على هيئة أسواق المال الـ FCA في مبحث ثالث، وكذلك تم التطرق إلى التعاون القائم بين هيئة أسواق المال الـ FCA مع الهيئات الأخرى، وأخيراً تم بيان النظام القانوني للعاملين في هيئة الـ FCA في مطلب أخير.

وعلى الرغم من ضيق الوقت وقصر المدة المحددة للدراسة – نتيجة قرب موعد المؤتمر الذي ستقدم فيه– حيث إنها تحتاج إلى دراسة أعمق سنقوم بها بإذن الله في وقت قريب، إلا أننا ومن خلال هذه الدراسة المقارنة البسيطة بين النظامين القانونين الخاصين

بهيئة أسواق المال في الكويت وفي المملكة المتحدة توصلنا إلى النتائج المهمة التالية:

– **أولاً**: أن التجربة الكويتية في تنظيم أسواق المال من خلال هيئة مختصة تجربة حديثة تعود إلى 2010 قانون إنشائها، أما التجربة البريطانية في تنظيم أسواق المال من خلال هيئة متخصصة فهي تجربة غنية تعود إلى العام 1985 تقريباً ، وما هيئة الـ FCA المنشأة وفقاً لقانون الخدمات المالية إلا امتداداً واستكمالاً لهذه التجربة، وبالتالي من الممكن أن تستفيد هيئة أسواق المال في الكويت – وخصوصاً أن الهيئة في صدد وضع اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة أسواق المال في الكويت القانون رقم 7 لسنة 2010 والقوانين المعدلة له – من هذه التجربة والإرث المهم في وضع القواعد القانونية المنظمة لأسواق المال في الكويت وفي إضفاء الرقابة عليه.

– **ثانياً**: كشفت الدراسة عن أن كلا الهيئتين في الكويت وفي المملكة المتحدة تم إنشاؤهما بقانون، حيث تم إنشاء هيئة أسواق المال في الكويت وفقاً القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بتاريخ 21 فبراير 2010م، أما الهيئة الرقابية والمنظمة لأسواق المال في المملكة المتحدة والتي يطلق عليها The Financial Conduct– Authority FCA فقد تم إنشاؤها وفقاً لقانون الخدمات المالية Financial Services Act 2012 ، غير أن الملاحظ أن هيئة أسواق المال في الكويت نشأت بقانون مستقل خاص بها، أما الهيئة المنظمة لأسواق المال في المملكة المتحدة الـ FCA فقد تم إنشاؤها وتنظيمها بالفصل الأول من الجزء الثاني من قانون الخدمات المالية Financial Services Act 2012 وهو قانون يتسم بالاتساع ويقع في 385 صفحة حيث يتناول تنظيم جهات أخرى إلى جانب هيئة أسواق المال الـ FCA ، فيتناول تنظيم ما يمكن أن يطلق عليه هيئة النظم الرشيدة The Prudential Regulation Authority PRA بالإضافة إلى تنظيم البنك المركزي Bank of England إلى جانب العديد من الجهات والقطاعات المرتبطة في القطاع المالي في المملكة المتحدة.

– **ثالثاً**: من حيث الطبيعة القانونية لهيئتي أسواق المال محل الدراسة تم التأكيد على أن هيئة أسواق المال في الكويت تعتبر شخصاً من أشخاص القانون العام تنشأ بقانون وفقاً للمادة 133 من الدستور والتي تنص على أن: «ينظم القانون المؤسسات العامة،

وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها»، وبالتالي تعد الهيئة من ضمن الأشخاص المعنوية العامة التي منحها القانون الشخصية المعنوية المستقلة، حتى تتمتع بقدر من الاستقلال لأداء وظيفتها بمرونة بعيداً عن الروتين والبيروقراطية الحكومية، وهي بلا شك تعد صورة من صور المرافق العامة الاقتصادية، وتعد الهيئة من الوحدات اللامركزية التي تخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية (الحكومة المركزية) وهو ما يطلق عليها بالوصاية الإدارية حيث يشرف على الهيئة وفقاً لقانون إنشائها وزير التجارة والصناعة، وبالتالي هو المسؤول أمام البرلمان عنها وعن أعمالها، إلا أنه ومن خلال تفحص النصوص الخاصة بقانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية يتضح لنا أن النظام القانوني لهذه الهيئة هو نظام قانوني فريد من نوعه وغير مسبوق في الكويت، حيث يعطي القانون لمجلس المفوضين استقلالية كبيرة في اتخاذ القرار وفي وضع القواعد القانونية الخاصة بالهيئة، وعلى ذلك فإن الوصاية الإدارية من السلطة المركزية على هذه الهيئة في أقل درجاتها، وهو أمر محمود .

أما فيما يتعلق بالهيئة المنظمة لأسواق المال في المملكة المتحدة الـ Financial Conduct Authority FCA فتعتبر –كما ذكرنا أعلاه– ذات طبيعة مختلطة، فهي من حيث الشكل تأخذ شكل الشركة وبالتالي تخضع لأحكام قانون الشركات 2006 Companies Act كأصل عام، إلا أنها بنفس الوقت تحمل لفظ الـ Authority أي الهيئة، حيث منحها القانون سلطات حقيقية في تنظيم أسواق المال وفرض الرقابة عليه، وعلى الرغم من أن هيئة أسواق المال في المملكة المتحدة تأخذ شكل الشركة، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وتعتمد –وفقاً لقانون الخدمات المالية لعام 2012– في تمويلها بشكل كامل على المقابل الذي تتلقاه من المؤسسات المالية والشركات التي تنظمها ومقابل ما تقوم به من خدمات، وبالتالي يفترض فيها أن تكون ذات استقلالية أكبر في العمل من هيئة أسواق المال في الكويت، إلا أننا نجد أن الـ FCA في المملكة المتحدة كما في الكويت تخضع للرقابة من عدة جهات، حيث تمارس الحكومة البريطانية الرقابة على أعمال الهيئة ويمثل الحكومة في الرقابة وزير الخزانة (المالية) Treasury، حيث يحق له طلب تعديل أو إضافة بعض الأهداف أو الواجبات المتعلقة بوظيفة الهيئة FCA ، كما أنه يجوز لوزير الخزانة (المالية) الحق في إعفاء أحد أعضاء مجلس الإدارة في حالة

الفشل أو سوء الإدارة أو تعارض المصالح أو غيرها من الأسباب الجوهرية، إلا أن وزير الخزانة ملزم باستشارة وزير الدولة لقطاع الأعمال والابتكار والمهارات في حال كان العضو المراد إعفاؤه تم تعيينه بصورة مشتركة من قبلهما، كذلك كما في الكويت تخضع الهيئة FCA لرقابة البرلمان وذلك من خلال التقارير التي تقدمها وزارة الخزانة (المالية) للبرلمان والمعلومات التي يطلبها البرلمان بهذا الصدد، كما أن الهيئة ملزمة بالحضور بممثلها أمام البرلمان للإجابة على الاستفسارات التي قد يطرحها الأعضاء، وقد أوجب القانون ضرورة نشر محاضر اجتماعات مجلس إدارة الهيئة FCA وقراراتها خلال ستة أسابيع كحد أقصى من يوم الاجتماع، كما يوجب القانون أعلاه على الهيئة FCA أن تقدم إلى وزارة الخزانة (المالية) في كل سنة تقريراً تفصيلياً عن أعمالها ومدى التزامها بالخطط والإستراتيجيات الموضوعة ومدى التقدم الحاصل في تنفيذ خطط العمل، ويجب أن يتضمن التقرير مقدار المكافآت التي يتلقاها أعضاء مجلس الإدارة، وأي مسائل أخرى تطلب وزارة المالية توضيحها، كذلك يجب أن يتضمن التقرير بيان مدى التزام الهيئة بالتنسيق مع الهيئات الأخرى داخل المملكة المتحدة، وكذلك التعاون مع الهيئات والمؤسسات التنظيمية الأخرى خارج المملكة، و يجب على وزير الخزانة (المالية) عرض هذا التقرير على البرلمان. إضافةً إلى ذلك يقرر قانون الخدمات المالية لعام 2012 لوزارة الخزانة (المالية) سلطة إخضاع الهيئة لإجراءات الرقابة المالية المقررة في قانون الشركات رقم 2006 Companies Act 2006، بالإضافة إلى خضوع الهيئة FCA للرقابة من قبل مراقب عام الحسابات، ومكتب التدقيق الوطني (ديوان المحاسبة) حيث تعد هاتان الجهتان تقارير سنوية عن الهيئة، ويجب على وزارة المالية تزويد البرلمان بالتقارير السنوية الرسمية الخاصة بالهيئة أعلاه.

– **رابعاً:** فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يخضع له العاملون في هيئتي أسواق المال محل البحث، فنجد أنه على الرغم من أن هيئة أسواق المال في الكويت تعد مرفقاً عاماً اقتصادياً له الشخصية المعنوية المستقلة ولا يخضع موظفوه لقانون الخدمة المدنية إلا أنه تم التأكيد على أن العاملين في الهيئة يأخذون صفة الموظف العام، حيث إن صفة الموظف العام تنطبق على «كل من يتولى العمل في خدمة مرفق عام يدار بطريق مباشر ويكون قد شغل مركزه بطريق سليم وبصفة دائمة»، وبغض النظر عما إذا كانت الهيئة

أو المؤسسة العامة الاقتصادية التي يتبعها الموظف تطبق قانون الخدمة المدنية أو لا تطبقه، فالعاملون في هيئة أسواق المال في الكويت موظفون عامون تربطهم بجهة العمل كأصل عام علاقة تنظيمية لائحية، بصرف النظر عن أداة تعيين الموظف (سواء أكانت قراراً أم عقداً) ذلك أن المركز التنظيمي أو اللائحي يعني أن الذي يختص بوضع القواعد وتعديلها هو المشرع أو السلطة اللائحية، كما أن الجهة التي يتبعونها شخص معنوي عام أي من أشخاص القانون العام وإن كان النشاط الذي تمارسه الهيئة نشاطا ذا طبيعة تجارية أو اقتصادية.

أما فيما يتعلق بهيئة أسواق المال في المملكة لمتحدة ال FCA فمن الصعوبة بمكان تحديد النظام القانوني الذي يحكم العاملين فيها تحديداً دقيقاً ؛ إذ كما ذكرنا أعلاه تعد الهيئة ذات طبيعة مختلطة حيث إنها تأخذ الشكل القانوني للشركة وتخضع كأصل عام لقانون الشركات Companies Act 2006، غير أنها بذات الوقت تحمل لقب الهيئة Authorityتملك وفقاً لقانون الخدمات المالية Financial Services Act 2012 سلطات حقيقية في تنظيم أسواق المال والرقابة عليه وفرض الغرامات والرسوم وإدراج الشركات وإيقاف إدراجها ...الخ . إلا أنه ومن خلال التمعن في النصوص والبحث في هيكل الهيئة ونظامها الداخلي يمكن تقسيم العاملين في الهيئة إلى قسمين: القسم الأول: الموظفون القياديون وهم ما يطلق عليهم (أعضاء الهيئة) وهؤلاء يمكن اعتبارهم موظفين عامين، ينطبق عليهم ما ينطبق على الموظفين العامين من قواعد وظيفية خاصة في الهيئة. أما القسم الثاني: فيضم بقية العاملين في الهيئة من غير القياديين حيث يخضعون لقانون العمل في القطاع الأهلي، وبالتالي فإنه في حال وجود نزاع قانوني بين الموظف والإدارة فإن القاضي يقوم بتطبيق القواعد القانونية والنظام الوظيفي الخاص بالموظفين القيادين في حال كونه قيادياً، أو تطبيق قانون العمل في حال كونه من غير القياديين في الهيئة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المملكة المتحدة لا يوجد بها محاكم مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالإدارة كما هو الحال في فرنسا ومصر والكويت بل تختص المحاكم العادية بنظر جميع النزاعات سواءً أكانت متعلقة بجهة حكومية أم بموظفين عامين أو غيرهم من الأفراد أو المؤسسات وتصدر أحكامها بهذا الشأن.

قائمة المراجع :

أولاً- المراجع العربية:

1- د. إبراهيم الحمود، النظام المالي للمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة في الكويت، دراسة تحليلية من واقع ما استقر عليه العمل في الكويت، ملحق مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة السابعة عشرة، جامعة الكويت، كلية الحقوق، 1993.

2- د. إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، نشاط وأعمال السلطة الإدارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2008.

3- د. بدر حامد الملا، النظام القانوني لأسواق المال، شرح للقانون رقم 7/2010 الكويتي بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية مع المقارنة بنظام هيئة السوق المالية السعودية، الطبعة الأولى، 2011.

4- د. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي – بيروت – دار النهضة العربية – 1969.

5- د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، الطبعة الثانية، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1965.

6- د. فكري مغاوري: النظام القانوني لمؤسسة البترول الكويتية – مجلة إدارة الفتوى والتشريع – العدد الأول – يناير 1981.

7- د. محمد عبد المحسن المقاطع، النظم الوظيفية في الهيئات والمؤسسات العامة الكويتية وعلاقتها بقانون الخدمة المدنية، دراسة تحليلية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة السادسة عشرة – العدد الثالث والرابع، ذو الحجة/ ربيع الأول 1412-1413 هـ، سبتمبر/ ديسمبر 1992م.

8- محمد عويد الظفيري، السلطة الوصائية على الوحدات اللامركزية وحدود مسؤولية الوزير عنها في القانون الكويتي، أطروحة مقدمة لكلية الدراسات العليا لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الماجستير في برنامج القانون العام، بإشراف الدكتور عادل الطبطبائي، الكويت، ابريل، 2003.

9- د. يسري محمد العصار، النظام القانوني لمرفق النقل الجوي في القوانين الكويتي والمصري والفرنسي في ضوء نظرية المرفق العام الاقتصادي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد الثامن عشر، السنة الثامنة عشرة، العدد الثالث، ربيع الأول، سبتمبر 1994.

ثانياً - الأحكام القضائية :

1 – فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 934 بتاريخ 10/12/1961م – الموسوعة الإدارية – الجزء العشرون– ص 465 – 466، القاعدة رقم 271.

2 – فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 353 بتاريخ 31/3/1965م – الموسوعة الإدارية الحديثة للدكتور نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهاني –1987– الجزء العشرون– ص 404 القاعدة رقم 209.

3 – حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 12/11/1977م في الطعن رقم 113 لسنة 21 ق – الموسوعة الإدارية – الجزء العشرون – ص 439 – 442، القاعدة رقم 224.

4 – حكم المحكمة الكلية – عمالي – قضية رقم 3140/1978، في فبراير 1980.

5 – حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 56 لسنة 1992– تجاري جلسة 8 مارس 1993.

ثالثاً - المراجع الأجنبية :

1 - D. LINOTTE. A. MESTRE, Services publics et droit public economique, Litec, 1982.

2 - E. FATOME, Etablissement public et service public, AJDA, 1997.

2 -The Financial Conduct Authority Website: http://www.fca.org.uk/about

4 - Financial Services Act 2012 (c. 21)، Part 2 — Amendments of Financial Services and Markets Act 2000. The National Archives; http://www.legislation.gov.uk

5 - Financial Conduct Authority, “Corporate governance of the Financial Conduct Authority- Adopted by resolution of the Board on 1 April 2013”, Introduction 1,2, March 2016.

الموضوع	الصفحة
الملخص	415
المقدمة	415
المبحث الأول– النظام القانوني لهيئة أسواق المال في الكويت	417
المطلب الأول– نبذة عن هيئة أسواق المال والطبيعة القانونية لها	417
المطلب الثاني– السلطة المختصة بإنشاء هيئة أسواق المال	419
المطلب الثالث– علاقة السلطة المركزية بهيئة أسواق المال (الوصاية الإدارية)	419
المطلب الرابع– النظام الوظيفي للعاملين في هيئة أسواق المال	422
المبحث الثاني– هيئة أسواق المال في المملكة المتحدة The Financial Conduct Authority (FCA)	427
المطلب الأول– نبذة عن الهيئة الرقابية والمنظمة لأسواق المال في المملكة المتحدة	428
المطلب الثاني– الطبيعة القانونية للهيئة الرقابية والمنظمة لأسواق المال في المملكة المتحدة الـ FCA	430
المطلب الثالث– الرقابة على هيئة أسواق المال الـ FCA	432
المطلب الرابع– التعاون القائم بين هيئة أسواق المال الـ FCA مع الهيئات الأخرى	434
المطلب الخامس– النظام القانوني للعاملين في هيئة الـ FCA	436
الخاتمة وأهم التوصيات	438
قائمة المراجع	443